الامام ابو الفتح القشيري في شرح العمدة في اللعان كانه يعني الاستاذ يقول الحديث
واعلم انه تحصيل الكفر لاحد الشخصين اما المكفِّر او المكفَّر فاذا كفّر بعض الناس فالكفر
واقع باحدنا وانا قاطع باني لست بكافر فالكفر راجع اليه وقيل انما يكفر المخالف عقيدة
اذا خالف اجماع السلف على تلك العقيدة وظاهر قول الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله
انه لا يكفّر احد منهم اي لا يحكم بكفر احد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من
الدين ضرورة وهذا المنقول عن جمهور المتكلمين والفقهاء فان الشيخ ابا الحسن الاشعري عموم
قال في اول كتاب مقالات الاسلاميين اختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم
في اشياء ضلل بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم عن بعض فصاروا فرقا متباينين الا ان
الاسلام يجمعهم ويعمهم انتهى وقال الامام الشافعي رضي الله عنه اقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطابية لانهم يشهدون بالزور لموافقيهم وما ذكر المصنف انه ظاهر
قول ابي حنيفة بحكاية عنه الحاكم صاحب المختصر في كتاب المنتقى وهو المعتمد
وانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله ما ظاهره خلافه من انه قال الجهم وهو ابن
صفوان راس الفرقة المعروفة بالجهمية اخرج عني يا كافر فليس تكفير الجهم حملا
لقول ابي حنيفة يا كافر على التشبيه للجهم بالكافر بجامع المخالفة في اصل من اصول
العقائد وان اختلف الاصلان في العلم من الدين ضرورة فهو اي القول بعدم
تكفير احد من المخالفين المذكورين مختار الشيخ ابي بكر الرازي ونقله عن الكرخي
وغيره من ائمتهم ولكنه اي المخالف فيما ذكر يفسّق بمخالفته ويفسّق ايضا في
بعضها اي يحكم بانه مبتدع لاحداثه ما لم ينقل عن السلف من الصحابة وتابعيهم وبانه
فاسق ببعض مخالفاته كالذي يقام عليه البرهان فيفسق لاهماله الدليل فيحكم بفسقه
بناء على وجوب اصابة الحق فيها اي في مواضع الاختلاف في اصول الدين عينا وعدم
تسويغ الاجتهاد في مقابلته اي في مقابلة ما هو الحق عينا بخلاف الفروع التي لم يجمع

عليها

عليها فان الاجتهاد فيها سائغ وان قلنا بالمرجح ان الحق فيها معين والمصيب
فيها واحد وهاهنا تفاصيل لما قيل بالتكفير بالمخالفة فيه واختلافات في مسائل
منه لا تليق بهذا المختصر لطولها ومنها ان المعتزلة انكروا ايجاد الباري تعالى فعل
العبد فجعل بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه وجعل بعضهم غير قادر على مثله
كالبلخي واتباعه وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوسي
فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من فعل الرب سبحانه وهو خرق لاجماع
المتقدمين من الامة على الابتهال الى الرب تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر والجواب
عنه مسطور في المطولات وبالله التوفيق

في حكم الايمان من
قبول الزيادة والنقص ووصفه بانه مخلوق ودخول الاستثناء فيه وبقائه مع النوم
ونحوه وفيه مسائل اربع لهذه الاحكام المسألة الاولى في قبول الزيادة والنقص
اختاره م قال ابو حنيفة واصحابه لا يزيد الايمان ولا ينقص وهذا القول من الاشاعرة امام
الحرمين وجمع كثير وذهب عامتهم اي اكثر الاشاعرة الى زيادته اي الايمان ونقصانه
قيل والقائل الامام فخر الدين الرازي وغيره الخلاف مبني على اخذ الطاعة في مفهوم
الايمان وعدمه اي عدم اخذ الطاعات في مفهومه فعلى الاول وهو اخذ الطاعات
في مفهومه على وجه الركنية كما نقل عن الخوارج او على وجه التكميل كما هو مذهب المحدثين
يزيد الايمان بزيادتها اي الطاعات وينقص بنقصانها وعلى الثاني وهو عدم
اخذ الطاعات في مفهوم الايمان لا اي لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق الجازم
مع الاذعان اي القبول باطنا كما قدمناه وهذا المفهوم لا يتغير بضم الطاعات ولا
ضم المعاصي اليه وفيه اي وفيما قيل من هذا البناء نظر بل قال بزيادته ونقصانه من
صرح بانه مجرد التصديق لظواهر من الادلة كقوله فزادتهم ايمانا من قوله تعالى في سورة
الانفال واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وقوله في سورة التوبة فاما الذين امنوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)